الباب الخامس والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٥

١ـ الحكم بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة

(قضية رقم 104 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

المقامة من

السيد / بكر عبد النبى محمد يوسف

ضـد

السيد رئيس مجلس الوزراء ٢ السيد وزير العدل ٣ السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ٤ السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الإجـراءات

بتاريخ ١٣ من يونية سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١)، والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها : لرفعها بعد الميعاد، وثانيها : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية، وثالثها : لانتفاء المصلحة فى الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ جنح بلقاس، متهمة إياه أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ بدد الأشياء المحجوز عليها، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (١٢ سهم ، ٨ قيراط ، ٢ فدان) كائنة ببلقاس محافظة الدقهلية، المزروعة أرزاً يابانياً، والمقدر إنتاجها بحوالى (٩) طن، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ ٩٢٩٢ر٩٤ جنيها قيمة إيجار سنة ١٩٩٨ والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات، وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٨ قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى أسبوعاً وكفالة قدرها عشرة جنيهات، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من يقيمها. وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ لتقديم ما يفيد

رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد، مما يتعين معه القضاء برفضه.
وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاء فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء وردا وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت فى غير خفاء نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضاً يكون فى غير محله متعيناً رفضه. وحيث إن صدر المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والبند (ح) منها المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينصان على أن " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون ..... (ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة ..... ". وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البِرّ، والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة إعمالاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية فى الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف، كما حلت الهيئة بمقتضى نص المادة (٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال، وبالتالى أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وهو الأساس القانونى لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز فى الحالة المعروضة، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى)، المؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة. وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى، وإنما تعتبر استثناء منها، وامتيازاً لصالحها، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها، ولا إعمالها فى غير نطاقها الضيق الذى يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدنى شخصاً اعتبارياً، وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر فى جميع الأحوال على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، وفى هذا نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن " يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف، إنما يكون كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على

الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف فى هذا النطاق بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها دون مقتض لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون الحجز الإدارى، بما يخالف نص المادة (٦٥) من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية. وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (٢) من ذات القانون قبل المدعى، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٢ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

(قضية رقم 122 لسنة 22)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ألغى قانون حماية حق المؤلف بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١- السيدة / صفية مصطفى أمين
٢- السيد / أحمد مصطفى قرنى
٣- السيد / أشرف مصطفى قرنى
٤- السيد / مصطفى قرنى عبد العظيم بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر على مصطفى قرنى.

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد المستشار وزير العدل
٤- السيد وزير الثقافة
٥- السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من يولية سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على **النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .**

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليها الخامسة الدعوى رقم ١٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى واعتبارها كأن لم تكن، والذى أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها جميع الحقوق الأدبية والمادية على مؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ دفع المدعون بعدم دستورية ذلك النص، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦، وفيها صمم المدعون على الدفع بعدم الدستورية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩، وبهذه الجلسة قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧)، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية ". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم / مصطفى أمين يوسف لزوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى، لتجاوزها القدر الذى يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف يمثل الأساس القانونى الذى أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى. وينعى المدعون على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم أنه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة بشأن المواريث والتى تعين الورثة وتحدد نصيب كل منهم، والتى قضت المادة الثانية من الدستور بأنها المصدر الرئيسى للتشريع، كما أنه إذ أجاز للمؤلف أن يعهد لشخص بالذات من الورثة بأن يستأثر دون باقى الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفاته، فإنه يتمخض عدواناً على ملكيتهم الخاصة التى كفلت المادة (٣٤) من الدستور حق الإرث فيها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من نصوص تشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلا يتعين أن ترد إليه هذه النصوص، وإذ كان كل مصدر نرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية، أما إذا كانت هذه النصوص صادرة قبل ذلك التاريخ فإنها تظل بمنأى عن الخضوع لحكمها، لما كان ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف قد صدر قبل نفاذ التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، ولم يُدخل المشرع على النص الطعين أى تعديل بعد هذا التاريخ، فإن الادعاء بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين أيضاً مخالفته لنص المادة (٣٤) من الدستور التى أوجبت صون الملكية الخاصة وكفلت حق الإرث فيها. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدستور، أعلى دور الملكية الخاصة وكفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور فى المادة (٣٤) منه فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ثم قضى بألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته لها فكفل حق الإرث فيها. وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت

أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره فى التركة عينها، إلا إذا كان ذلك فى القدر الذى يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عد مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث فى نصيبه المحدد فى تركة مورثه، الأمر الذى يخالف نص المادة (٣٤) من الدستور التى كفلت حق الإرث. وحيث إن حق المؤلف على مصنفه أثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية، فى حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلِف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبى والآخر مادى، فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل فى الذمة المالية للمؤلف، لأن مصدر الإيراد فى استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها. وإزاء هذا الخلاف، فقد آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يعن بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفى ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف، كما أن له حق سحب مؤلفَّه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادى أو المالى فيتمثل فى حقه فى استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتى تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عنى القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص فى الفقرة الأولى من المادة (١٨) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧) من ذات القانون، إلا أنه أجاز فى فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها. وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل فى التركات التى تخلو عناصرها من أى حق مالى لمؤلف، والثانى ينصرف إلى التركات التى تحتوى على حق مالى لمؤلف، ففى النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصى لأحد من

الورثة إلا فى القدر الذى يجوز فيه الوصية أياً كان هذا القدر، فى حين أن التركة التى تحتوى ضمن عناصرها على حق مالى لمؤلف يستطيع هذا المؤلف إعمالاً للنص الطعين أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفه ولو جاوز فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، الأمر الذى ينافى مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى يتطلب وحدة القاعدة القانونية حال تماثل المراكز القانونية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥و٦و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية،وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٣ـ الحكم: أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ثانياً : عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

(قضية رقم 125 لسنة 18 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - الغى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية .....

المقامة من

ضـد

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعيين كانا قد قدما إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراتهما الضريبية عن السنوات من ١٩٨٣ – ١٩٨٦ متضمنة عدم تجاوز صافى أرباحهما المحققة الحد الذى يستحق عنه الضريبة عن نشاطهما التجارى والصناعى بورشة النجارة التى يشتركان فى ملكيتها وذلك فيما عدا نشاط عام ١٩٨٥ الذى حقق فيه المدعى الثانى ارباحاً استحق عنها مبلغ ٨٧٨ر٣٧ جنيه، ونظراً لأنهما غير ملزمين بإمساك دفاتر منتظمة فقد قامت مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة المستحقة عليهما عن تلك السنوات الأربع بعد تقدير أرباحهما المحققة عن سنوات المطالبة بواقع ١٧٦٨١ جنيه و١٨٧٧٢ جنيه و١٩٨٤٨ جنيه و٢٠٩١٦ جنيه على التوالى وطعن المدعيان على هذه التقديرات، وقررت لجنة طعن ضرائب القاهرة تخفيض التقدير إلى ٤٨٧٣ جنيه و٥٢٤٠ و٥٥٩٢ جنيه و٥٩٣٦ جنيه – على التوالى، وإذ لم يرتض المدعيان ذلك التقدير فقد أقاما الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٦ ضرائب كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على ذلك القرار، وضمنا صحيفة الدعوى دفعاً بعدم دستورية المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٥ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة طعناً على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه. وحيث إن المدعى وقد دفع بعدم دستورية نصوص المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وصرحت المحكمة برفع الدعوى الدستورية بشأنها إلا أنه أقام الدعوى الماثلة – وعلى ماسلف بيانه – طعناً على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فإن الطعن فيما عدا المادة ٣٨، يكون غير مقبول باعتباره طعناً مباشراً يخرج عن نطاق تصريح محكمة الموضوع. وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى مناط قبول الدعوى الدستورية – ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها. وإذ كانت الدعوى الموضوعية تدور حول قيام مأمورية الضرائب المختصة بإهدار إقرارات المدعيين التى تمثل أرباحهما الحقيقية خلال سنوات المطالبة وتقديرها تقديراً مغالى فيه دون أسباب واضحة تستند إليها. فإن نطاق الدعوى الماثلة

يتحدد فقط بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ المشار إليه فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافى. وحيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – المطعون عليها تنص على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب. وللمصلحة تصحيح الإقرار وتعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير ". وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه، أنه أطلق يد مصلحة الضرائب فى تقدير أرباح صغار الممولين بغير ضوابط أو أسباب عندما ترفض إقراراتهما، بينما هى ملزمة باثبات ما تدعيه من تقديرات على الممولين الأخرين ممن يلتزمون بإمساك دفاتر ولا يقدمون إقرارات معتمدة من أحد المحاسبين، وهو مايخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ويناقض مبدأ العدالة الاجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى مخالفاً بذلك نصوص المواد ٨، ٣٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه لما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها وهى بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم ويتعين بالتالى، وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية ل لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا يحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها. ولما كانت السلطة التشريعية التى تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها – على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها، كما أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون – وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١، ١١٩ من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور، إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين – وهو مايطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها - محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة

التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الأثار التى تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التى أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاء لها محملاً بعبئها، وهذه الصلة وهى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور. وحيث إن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. ذلك أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتزم بإمساك دفاتر تجارية واعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين، واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن، وهو ماقد يؤدى إلى انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعداها إلى أصل رأس المال فتدمره سيما والمفروض أن هذا الممول من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى، فضلاً عن أن ذلك التقدير الجزافى الذى تفرضه المصلحة، دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافلة لتقدير المقدرة التكيفية للممولين تقديراً حقيقياً، يصادم توقع الممولين المشروع، ويباغت حياتهم عاصفاً بمقدراتهم حاكماً لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفاً لهم قبل استحقاقها، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدى إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الاجتماعية على نحو يخالف حكم المادة ٣٨ من الدستور، هذا فضلاً عن أن النص الطعين – على نحو ما تقدم بيانه – وقد اعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيلة لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين، يكون قد غاير بذلك ما انتهجه بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، إذ اعتمد لهؤلاء وأولئك أسلوب التقدير الإدارى فألزم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين، وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الحقيقية للممول وتكاليف مزاولة المهنة والتى يصدر ببيانها قرار من وزير المالية. وهو بهذه المغايرة غير المبررة وإن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة واعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالاً عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ماتنبئ عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين ٨، ٤٠ من

الدستور، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافى عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ثانياً: عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

* * *

٤ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

(قضية رقم 128 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ ----------

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة

طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ضد المدعى عليه الثانى، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له المقابل النقدى عن رصيده من الإجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٩ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز خمسة أشهر. وحيث إن المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون المار ذكرها – والتى تحكم واقعة الدعوى – تنص فى فقرتها قبل الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر ". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن خمسة اشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه. وحيث إن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى غير محله جديراً بالرفض. وحيث إنه – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣)

تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العامل واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه. وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد جاء نص المادة (٥٩) منها متضمناً لذات الأحكام. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاته التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفة الذكر، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢ و٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها

للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر لـه يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

* * *

٥ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

(قضية رقم 141 لسنة 24 ق ـ ١١ – ديسمبر ـ ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٤ لسنة ١٩٩٥.....

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على، وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية.....

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس. وقدمت الهيئة المدعى عليها، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ضد الهيئة المدعى عليها، طلباً للحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لكامل رصيد اجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها إبان مدة خدمته. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور، فقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن اللائحة التى يندرج النص الطعين فيها، لا تعد من قبيل القوانين واللوائح فى مفهوم المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجها إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، لما كان ذلك وكانت لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، لتنتظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة، والتى وإن أحلها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المرد فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية

بهـا إلـى هذه اللائحـة عينهـا، باعتبارهـا القانون الحـاكم لهـا، ممـا تنعقد الولايـة بالرقابـة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعينا والحال كذلك رفض هذا الدفع. وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرارات أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و٣٥١ لسنة ١٩٩١ و٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٤ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن "وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافا إليه بدل التمثيل أو البدل التخصصى والعلاوات بكافة أنواعها وبدل طبيعة العمل وحافز الجهود غير العادية ومتوسط الحوافز عن العام الأخير، وذلك بما لا يتجاوز أجر أربعة أشهر شاملاً تلك الاضافات. وحيث إنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة- أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لايجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافا عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الأجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى- وفقا للدستور- أن تكون إطاراً لحق العمل. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صونا لقوتها الإنتاجية. وحيث إن المشرع قد دل بنص عجز الفقرة الأولى من المادة (٣٨) ذاتها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر، معتدا بأن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإراده العامل دخل فيها،

كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام عن كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلا كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور التى صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

* * *

٦ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

(قضية رقم 153 لسنة 26 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ ألغيت بالقانون

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى الأخرة سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" والمحالة من محكمة استئناف الإسكندرية بالحكم الصادر فى القضية رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية.....

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية "عمال" بعد أن قضت محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين

الاجتماعى. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الإحاله وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المستأنف ضدهم، بطلب الحكم: أولاً:- أحقيته فى ضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسى واحتساب معاشه الشهرى على أساس الأجر مضافاً إليه العلاوات وصرف الفروق المالية المستحقة له منذ تاريخ تركه للخدمة فى ١٩٩٩/٢/١٥ وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد. ثانياً: أحقيته فى احتساب معاش الأجر المتغير منذ تاريخ تركه الخدمة فى ١٩٩٩/٢/١٥. ثالثاً: أحقيته فى زيادة المعاش طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بنسبة ٢٥% بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً، وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيها شهرياً، منذ تاريخ تركه الخدمة. رابعاً: إلزام شركة الملح والصودا المصرية بتقديم الاستمارات ٥١، ٥٢ تأمينات بعد تعديلها بضم العلاوات والزيادات المقررة قانوناً وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. قولاً منه أنه كان يعمل بشركة الملح والصودا المصرية حتى تاريخ انتهاء خدمته فى ١٩٩٩/٢/١٥، وبلغ سنه فى هذا التاريخ ٤٩ سنة و٧ شهور و٢٢ يوماً، وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لم تقم عند تسوية معاشه بضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسى، ولم تقم باحتساب الزيادة فى المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وكذا معاشه عن الأجر المتغير منذ تاريخ تركه للخدمة، وإذ تقدم إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتظلم لم ترد على تظلمه، فقد أقام دعواه توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" التى قضت بجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، لما تراءى لها من مخالفة هذين النصين لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقه به بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ فى الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية هذا النص، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (١٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧، وكان لهذا القضاء حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى. وحيث إن المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى. ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة -وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالفة الذكر من اشتراط ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، قد حال بين المدعى وصرف هذا المعاش اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته فى ١٩٩٩/٢/١٥- وهو ما يدور حوله النزاع فى الدعوى الموضوعية لعدم بلوغه سن الخمسين فى هذا التاريخ-، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالفة الذكر، بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى غير محله متعيناً رفضه. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين والمحدد نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفة مبدأ المساواة، على سند من أنه يقسم المستحقين لمعاش الأجر المتغير إلى طائفتين فيبيح لأحدهما صرف هذا المعاش بينما يحرم ثانيهما منه رغم تماثل مراكزهم القانونية، بما يتضمن تمييزاً غير مبرر بينهما يخالف نص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة من خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة

اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وقد صدر نفاذاً لذلك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التى تنتهى بها الخدمة، والتى عددتها المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، ليفيد المؤمن عليه الذى تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التى نُص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات، الذى استحدث نص المادة (١٨) مكرراً المشار إليه، والذى جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧. مقرراً أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً، أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد، إلا أنه أضاف بالنص الطعين شرطاً جديداً لاستحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى وهو شرط بلوغ الخمسين عاماً، قصد به تغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا سن الخمسين، فأخرجهم بالتالى من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وسدادهم الاشتراكات للمدة المقررة قانوناً وهى ٢٤٠ شهراً على الأقل طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، بما يؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور كقرنائهم ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، كما يعد مجاوزة من المشرع النطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين

المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه وقد اشترط لصرف معاش الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة، فإنه يكون متبنياً تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المخاطبين بحكم هذا البند لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام ذلك النص الذين بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى صرف المعاش عن الأجر المتغير، بينما حجبها عن قرنائهم الذين لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات المدة المحددة بنص البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه المانح لمعاش الأجر الأساسى، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق فى صرف معاش الأجر المتغير- شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى عن الأجر الأساسى- إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين وقد ترتب عليه حرمان من لم يبلغوا من العمر (٥٠) سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه من صرف معاش الأجر المتغير فى تاريخ انتهاء خدمتهم، وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن، فإنه ينحل-والحالة هذه- عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

٧ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

(قضية رقم 162 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد/ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٢ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ". بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى ملف الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضائية

المقامة من

السيد / محمد محمد سالم.

ضـد

١ – السيد رئيس اللجنة الدائمة لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات.
٢ – السيد رئيس مجلس الوزراء.

الإجـراءات

بتـاريخ الرابـع والعشـرين مـن مـايو سـنة ٢٠٠٣، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضـائية، تنفيذاً للحكم الصـادر من محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠٠٣/٥/١٢، القاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلـى هذه المحكمـة للفصـل فـى دسـتورية المـادة (١٠٢) مـن اللائحـة التنظيميـة للعـاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيهـا الحكـم بعـدم اختصـاص المحكمـة. وبعـد تحضـير الـدعوى، أودعـت هيئـة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقـائع علـى مـا يبـين مـن حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق تتحصـل فـى أن المـدعى كـان قـد أقـام الـدعوى رقـم ٤١١٤ لسـنة ٥٤ قضـائية، أمـام محكمـة القضـاء الإدارى، طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاتـه الاعتياديـة التـى لم يحصل عليها خلال فترة عمله، والتى تبلغ ٤٩٧ يومـاً، بعد انتهـاء خدمتـه لبلوغـه سـن المعاش، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يصرف عنه المقابل النقدى عند انتهاء خدمة العامل، وذلك لمخالفتـه نـص المـادة (١٣) مـن الدسـتور، ولأن نـص المـادة (١٠٢) مـن اللائحـة المذكورة، هو المقابل لنص المادة (٦٥) من نظـام العـاملين المدنيين بالدولـة، الـذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصـاص المحكمـة الدسـتورية العليـا بنظـر الـدعوى، فهـو فـى غيـر محلـه، ذلـك أنـه باسـتعراض نصـوص القـانون رقـم ٢٥١ لسـنة ١٩٥٣ بإنشـاء صـندوق دعـم صـناعة الغـزل والمنسوجات القطنية، يبين أن هذا الصندوق يقوم على مرفق عام، يستهدف أغراضـاً ذات نفع عام، وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة. وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة، كما خوله نصيباً من السلطة العامة، يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين فى المادة الثامنة من القانون، كما تتمثل فى تحصيله بطريق الحجز الإدارى، وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالاً وثيقاً بأغراض الصندوق. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون، يرتبطون به بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة شئون العاملين به، ومن ثم فإن اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. وحيث إن المادة (١٠٢) من اللائحة المشار إليها تنص على أنه :-" يحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، ولا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد إلا فى حالتى السفر للخارج أو المرض، وبما لا يجاوز ستين يوماً فى السنة، بعد استنفاد رصيده من

الإجازات الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن أجر أربعة أشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٠٢) سالف الذكر " وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ". وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه. وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، حيث أجاز نص المادة (١٠٢) منها للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية، مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد عن ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل، وكان له رصيد من تلك الإجازات، حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا تتجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى أربعة اشهر. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً

لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا، صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالمادة (١٠٢) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له، يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

٨ـ الحكم " بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

(قضية رقم 167 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المـادة (١٠٨) مـن اللائحـة التنظيميـة للعـاملين بصـندوق دعـم الغـزل والمنسوجات القطنية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضـور السيد المستشـار/نجيب جمـال الـدين علمـا.... **رئـيس هيئـة المفوضـين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٧ لسنة ٢٢ قضـائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ملف الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية.

الإجـراءات

بتـاريخ الحـادى والعشـرين مـن أكتـوبر سـنة ٢٠٠٠، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة ملـف الـدعوى رقـم ١٨٢١ لسـنة ٥٣ قضـائية، بعـد أن قضـت محكمـة القضـاء الإدارى بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ووقف الفصل فى موضوع الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات. وقدم كل من المدعى عليه وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعية حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة أربع سنوات، تتجدد سنوياً، لمرافقة زوجها، اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١، ونظراً لاستمرار زوجها فى العمل بالخارج، تقدمت إلى جهة الإدارة بطلب للترخيص لها بإجازة لمدة سنة خامسة اعتباراً من ١٩٩٨/١١/١ لمرافقة زوجها، إلا أن جهة الإدارة رفضت هذا الطلب، استناداً إلى نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، الذى يضع حداً أقصى للإجازات التى يحصل عليها الزوج أو الزوجة، وهو أربع سنوات، يجوز تجاوزها بموافقة مدير عام الصندوق وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته. وقد أنذرت جهة الإدارة المدعية بالعودة إلى العمل، إلا أنها أبت، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل، أقامت المدعية الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٨) المشار إليه، استناداً إلى أنه وضع حداً أقصى لمدة إجازة مرافقة الزوج، وجعل سلطة جهة الإدارة فى منحها تقديرية، وهذا وذاك يختلف عن الإجازة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لنص المادة (٦٩) من نظامهم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى لم يضع حداً أقصى لها، وجعل سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة، مما يخل بمبدأ المساواة، لذلك أحالت المحكمة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٠٨) آنف الإشارة، إعمالاً لنص المادة " ٢٩/أ " من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تنص على أنه " يجوز بقرار من مدير عام الصندوق، الترخيص للعامل بإجازة بدون أجر، للأسباب التى يبديها العامل، ويقدرها الصندوق. ويمنح الزوج أو الزوجة إجازة بدون مرتب، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لمدة ستة أشهر على الأقل، وبحد أقصى أربع سنوات. ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الحد الأقصى للإجازة بدون مرتب، الذى وضعته المادة (١٠٨) المشار إليها، والسلطة التقديرية التى خولتها لجهة الإدارة، فى مجال منح هذه الإجازة أو رفضها، هما مدار قراراتها المتظلم منها، سواء ما صدر منها برفض هذه الإجازة، أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار، ومن بينها إنهاء خدمة المدعية، فإن الفصل فى دعواها الموضوعية، يكون متوقفاً على الفصل فى دستورية النص المطعون فيه، وهو ما تقوم به مصلحتها الشخصية المباشرة فى هذه الدعوى، ويتحدد بها نطاقها. وحيث إن الدستور نص فى المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وهو ما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع، وأن

الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور. وحيث إن وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران :- أولهما : ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما : أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق، أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت. فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها. وحيث إن البين من المادة (٦٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، سواء كان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على مصالح الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهافتاً أو متهاوياً. وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للإجازة بدون مرتب التى تمنح للزوج أو الزوجة، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لا يجاوز أربع سنوات، فيحول بين العامل وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات هذا الحد، كما خول الجهة الإدارية التى يتبعها العامل سلطة تقديرية تترخص معها فى منح هذه الإجازة فى حالة تجاوز هذا الحد، ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها، يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء ما يكون متطلباً فى نظرها لحسن سير العمل. وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها، وإخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها. وحيث إن النص المتقدم، يخل كذلك بفرص

العمل التى تتهيأ فى الخارج لأحد الزوجين، وفقاً للنظم المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، ذلك أن الجهة الإدارية، هى التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر، ليكون اتصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً تلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. وحيث إن النص المطعون فيه، قد أفرد العاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه بذلك يكون متبنياً تمييزاً تحكمياً، منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص المطعون فيه فى النطاق المحدد سلفاً قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩و١٠و١١و١٢و١٣و٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته ".

* * *

٩ـ الحكم بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣.

(قضية رقم 18 لسنة 15 قضائية)

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ١٥ قضائية " دستورية".....

المقامة من

السيد/ عبد الحميد مصطفى سلامة بصفته ممثلاً قانونياً لشركة الدلتا للسكر

ضـد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد وزير المالية.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين ن إبريل سنة ١٩٩٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار ضريبة الاستهلاك. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليه الثاني كان قد أقام على المدعى الدعوى رقم ١٢١٢٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بإلزام الشركة بأداء مبلغ ٥٤٤٢.٨٦٣ جنيهاً مصرياً قيمة فوائد التأخير المقررة عن مبلغ ٢٠٤١١٤٤.٨٥٢ جنيهاً مصرياً قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة عن نشاط الشركة خلال الفترة من ١٩٨٥/٧/٢٠ وحتى ١٩٨٥/٧/٣٠ بالإضافة إلى مبلغ ٥١٢٢٠.٦٤٩ جنيهاً مصرياً وفوائده التأخيرية عن ذات الفترة الزمنية. وبجلسة ١٩٩٢/١١/٤ دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم دستورية البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون متحملاً بعبئها تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعني امتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه، خاصة وأن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويق السلعة، التي تتحكم فيها قوانين عرض هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية وطلبها. ومن ثم تتوفر للشركة المدعية مصلحة مباشرة فى الدعوى الراهنة. وحيث إن "نص البند (٦) قد جاء كما يلي: الضريبة على المنتج المحلى الوحدة فئة الضريبة سكر بنجر "سوندر" وسكر قصب جامدين وأنواع سكر أخرى جامدة، وسوائل سكرية كثيفة لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية مليم جنيه (أ) منصرف بالبطاقة التموينية الطن القائم ٦٠٠ ٤٣ (ب) السكر الحر ١- سكر ناعم الطن القائم ٦٨٠ ٥٥ ٢- سكر ماكينة الطن القائم ٦٠٠ ٥٧ ٣- سكر أقماع الطن القائم ٦٠٠ ٥٨ ٤- غيره الطن القائم ٦٠٠ ٥٨" وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون عليه سالف البيان إنه فرض ضريبة عامة على تداول السكر حاسباً قيمتها عن الطن القائم فأدخل في حسابها وزن العبوات التي تختلف فيما بينها مما يجعل وعاء الضريبة الحقيقى يختلف من حالة إلى أخرى وغير محدد على أكمل وجه فضلاً عن إنه لا يحقق المساواة بين المكلفين بالضريبة تبعاً لاختلاف وزن العبوات مما يجعله مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن المقرر أن الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً، إذ هي باقية دوماً، نافذة أبداً، لتفرض بزواجرها ونواهيها- كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها، ولتكون قواعده مآباً لكل سلطة، وضابطاً لحركتها، ومتكئاً لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتفقاً لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء يتمثل في المال الذي تفرض

عليه. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها: باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وإذ كان ذلك، فقد تعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، ومحققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاء الضريبة على طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافى رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم فإن وعاء الضريبة يضحى غير محدد يتسع لغير مادتها، وبالتالى فإن فرض الضريبة – وفقاً للنص الطعين – لا يقوم على أسس موضوعية محددة، **فضلاً عن أنه يخالف مبدأ المساواة إذا فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر – وهو الوعاء الحقيقى لها – تبعاً لاختلاف أوزان عبواته إذ يتحمل أصحاب العبوات الأثقل وزناً بعبء ضريبى أكبر من أصحاب العبوات الأخف وزناً. متى كان ذلك، فإن نص البند المطعن فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٠ـ الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج)

(قضية رقم 21 لسنة 27 قضائية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى بقنا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٥ فى الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية ".....

المقامة من

ضـد

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ أقامت المدعية الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد المدعى عليهما طالبة الحكم بأحقيتها فى معاش زوجها. وقالت شرحاً لدعواها أن زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم كان يعمل إبان حياته بالقوات المسلحة إلى أن توفى بتاريخ ١٩٩١/١١/٥ عنها وزوجة أخرى وأبناء. وإذ تستحق هى والزوجة الأخرى نصيباً متساوياً فى معاش زوجهما فقد تقدمت بطلب لصرف نصيبها فى المعاش وأرفقت به المستندات التى تؤيد ذلك الطلب إلا أن المدعى عليه الثانى قام بصرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً للزوجة الأخرى دونها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان طالبة الحكم لها بثبوت ميراثها فى تركة زوجها. وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ قضت تلك المحكمة بثبوت ميراثها فى تركته وقسمة الثمن المستحق فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا، إلا أن المدعى عليه الثانى امتنع عن صرف المعاش المستحق لها دون سند قانونى، وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت برقم ٢٢٥١ لسنة ٨ ق، ولدى نظرها أبدت جهة الإدارة أن امتناعها عن صرف ماتستحقه المدعية فى معاش زوجها يجد سنده فى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسن ١٩٧٥ الذى يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش الزوج أن يكون عقد زواجها موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، وإذ قضى للمدعية بثبوت ميراثها فى تركة زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ والتى أودعت صحيفتها فى ١٩٩١/١٢/١٥ بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً، فقد انتفى عنها وصف الأرملة، وتم صرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً إلى الزوجة الأخرى. وقد تراءى لمحكمة القضاء الإدارى بعد استعراضها للمادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة المشار إليه أن نص الفقرة الأولى منها يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، إذ أنه أقام تفرقة بين الحكم القضائى الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وبين الحكم الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج مستنداً فى ذلك إلى حال الزوج حياةً أو موتاً وقت رفع الدعوى، وهى حال ليس لها من صلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، ومن ثم فقد قضت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه. وحيث إن المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص فى فقرتها الأولى على أن "يشترط لإستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج. ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية- وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول مدى أحقية المدعية فى معاش زوجها وذلك بعد صدور حكم فى الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان فى تركته وقسمة الثمن المستحق للزوجة فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما اشترطه لاستحقاق الأرملة نصيباً فى معاش الزوج أن يثبت زواجها منه بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، يقف مانعاً دون القضاء لها بأحقيتها فى ذلك النصيب، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون المذكور من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج. وحيث إن الدستور إذ عهد بالمادة (١٢٢) منه إلى المشرع أن يعين القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجات المواطنين الضرورية على النحو الذى يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية. والتنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافياً أحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها. وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى التاسع من ديسمبر سنة ٢٠٠١ فى القضية رقم١٢٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والقضية المضمومة إليها رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وأقامت قضاءها على أن نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجرى على أنه"يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن

يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر"، وهذا النص باعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتمثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو مايتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو مايهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة. وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأرامل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من الحق فى معاش أزواجهن إذا ثبت زواجهن بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج).

١١ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(قضية رقم 221 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

١- السيدة / سعيدة محمد الكرارجى
٢- السيد / محمد إبراهيم إبراهيم الكرارجى

ضـد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء
٢- السيد وزير العدل
٣- السيد / فتحى محمد أبو سليمان
٤- السيد / زكى على إبراهيم الرجال

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٢، أودع وكيل المدعيين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٢٨٤٤ لسنة ١٩٩٩ مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وبين المدعى عليه الثالث فى ١٩٦٦/٢/١، وطرد المدعى عليه الرابع من الشقة المؤجرة وتسليمها خالية. وقالا بياناً لدعواهما أن المدعى عليه الثالث استأجر الشقة محل النزاع من المدعية الأولى بموجب العقد المشار إليه مع السماح له بالتأجير من الباطن إلا أنه تنازل عنها إلى المدعى عليه الرابع. وأثناء نظر الدعوى أقام الأخير دعوى فرعية بأحقيته فى الشقة موضوع النزاع طالباً إلزام المدعية الأولى بتحرير عقد إيجار له بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، باعتبار أنه شغل العين المؤجرة مدة تزيد على عشر سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإجابة المدعى عليه الرابع إلى طلباته فى الدعوى الفرعية فقد طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٣٤ لسنة ٥٧ قضائية، ودفعا بعدم دستورية نص المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كانت تنص قبل صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولى منها على أنه : " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (٣١) من هذا القانون. فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ". وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه محصوراً فى فقرته الثانية أنه يتضمن قيداً على حرية التعاقد لإهداره إرادة المؤجر وانتهاكه للحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية والحقوق والحريات الخاصة. فضلاً عن مخالفته المادة الثانية من الدستور لتناقضه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لحكم المادة الثانية من الدستور التى تقيم من الشريعة الإسلامية فى ثوابتها ومبادئها الكلية المصدر الرئيسى لكل قاعدة قانونية أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى

ناطها الدستور بها. مردود بأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها لنص المادة الثانية من الدستور لا تمتد وعلى ما جرى به قضاؤها لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وليس من بينها النص الطعين، أياً ما كان وجه الرأى فى مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية. وحيث إن تقصى التطور الذى طرأ على التنظيم القانونى لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحله المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانونى الذى كان مقرراً بمقتضى نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة فى المادة (٢٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على عدم سريان الامتداد القانونى عليها، بحيث تنتهى هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها. وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ومن بعدها المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكماً مماثلاً. غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها متضمنة النص الطعين ومؤداه الامتداد القانونى لعقود إيجار الوحدات السكنية التى استؤجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٩ بذات الشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار، ولمدة عشر سنوات لتلك التى استؤجرت من مستأجريها الأصليين، وحصر طلب إخلاء المستأجر فى هذه الحالة وتلك فى ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية، أو عند ثبوت عودة المؤجر نهائياً إذا كان الإيجار بسبب إقامته فى الخارج. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٦) المشار إليها المتعلقة بالأماكن المستأجرة من ملاكها وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ فى القضية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠ قضائية دستورية. وحيث إن القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (٤١) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (٣٢ و٣٤) من الدستور ليحيطها من جوانبها المختلفة بالمبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى اقتضتها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أياً منها أو يمسها فى أحد عناصرها. وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال

إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته. حيث يرد النص الآمر مقيداً لحرية نشأت فى أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء لأدائها لدورها الاجتماعى وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين يصبح مرهوناً فى مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير مثل هذه القاعدة الآمرة من عدمه. فإن انتفت مثل هذه الضرورة عدت القاعدة الآمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم ومن ثم عدواناً على حق الملكية سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك فى كل أو بعض ما تعاقد عليه. وحيث إنه لا شبهة فى أن المشرع قد عمد بالنص المطعون عليه إلى تقرير الامتداد القانونى على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلى شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وهو أمر لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود. وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرون، قيداً على حق الطرف الآخر فى التعاقد وهم المؤجرون، وقيداً على حق الملكية وبما يعتبر انحيازاً لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى بغير ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فضلاً عن أنه بهذا يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور لا يستند إلى أسس موضوعية. فقد اختص فئة من المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين لأحكام ذات القانون وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى وأخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، فيما بينهم جميعهم مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة تتوافق العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها، وبالتالى تتماثل مراكزهم القانونية فى هذا الشأن. وحيث إنه لما تقدم فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد (٣٢ و٣٤ و٤٠ و٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٢ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(قضية رقم 228 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى الأخرة سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية و٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".....

المقامة من

١- السيد / حسن محمد السيد

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد رئيس مجلس الشعب
٤- السيد وزير العدل
٥- السيد نقيب المحامين
٦- السيد/ ممدوح أحمد عليان

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بوقفها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ذاتها حيث قيدت برقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين المذكورتين طلبت فيها الحكم أولاً : عدم قبولها، وثانياً : رفضها. وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما. ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية للدعوى رقم ٢٢٨ لسنة٢٥ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وقرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما الخامس والسادس وآخرين الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الشكاوى بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ فى الشكوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١ بمجازاته بعقوبة الإنذار، وذكر المدعى شارحاً دعواه أنه بصفته وكيلاً عن مالكه العقار الكائن به مكتب السيد/ ممدوح أحمد عليان المحامى (المدعى عليه السادس فى الدعوى الماثلة) أقام ضد الأخير الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٩ ايجارات كلى شمال القاهرة لعدم وفائه بالقيمة الإيجارية المستحقة، فبادر المدعى عليه بشكاية المدعى أمام نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بدعوى مخالفته لحكم المادة (٦٨) من قانون المحاماة التى لاتجيز – فى غير حالات محددة- أن يقبل المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى، وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ قررت لجنة الشكاوى بالنقابة المذكورة مجازاته بعقوبة الإنذار، فتظلم المدعى من هذا القرار أمام النقابة العامة بالقاهرة التى قررت رفض التظلم، فأقام الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية بطلباته المشار إليها وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة والتمس إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الدفع أو وقف الدعوى تعليقاً والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى بشقيها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بيد أن المدعى بادر بإقامة دعواه الماثلة، ثم ورد للمحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ ملف الدعوى الموضوعية تنفيذاً لقرار المحكمة المشار إليه. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، فإن البين من الأوراق أنه بعد أن قررت محكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا – حسبما سلف البيان-

ولم تقرنه باحالة الأوراق إلى هذه المحكمة، فقد تقدم المدعى بطلب للسيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بتارخ ٢٠٠٣/٧/٩ يلتمس فيه اصدار الأمر بذلك، وإذ لم يلق التماسه إجابة حتى ٢٠٠٣/٨/٣ فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه من المقررأنه ليس لازماً – فى مجال تقديرجدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، بل يكفيها أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى على الفصل فى النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريتها، إذ لو كان ماطرح عليها فى شأن مناحيها لايستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاءالنزاع الموضوعى حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً، وفى ضوء ماسلف فإن الدعوى الماثلة تجد سندها فيما تضمنه القرار الصادر من محكمة الموضوع من تصريح ضمنى ومن ثم فانها تكون مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها غير صحيح. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، بزعم صدور الإحالة بقرار وليس بحكم من محكمة الموضوع، وأن هذا القرار شابه التجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، فهذا الدفع مردود بأن المادة (٣٠) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت فى متنها عبارة "القرار الصادر بالاحالة" وقد تضمن قرار محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة (النص الطعين فى الدعويين الماثلتين) يتضمن قيوداً ترهق الحق فى التقاضى وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، ومن ثم يغدو الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس. وحيث تنص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (المطعون عليها) على أن :- "يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ماتقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاة زميل له. كما لايجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التلى يتبعها المحامى. وإذا لم يصدر الإذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامى اتخاذ مايراه من إجراءات". وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وإن هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء

المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ماتقدم، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بمجازاته بعقوبة الإنذار لقبوله الوكالة فى الدعوى المقامة على محام زميل دون إذن من رئيس النقابة المذكورة، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة، فإن مصلحة المدعى تنحصر فى الطعن على نص الفقرة المذكورة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعويين الماثلتين ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص الفقرتين الأولى والثالثة من النص الطعين. وينعى المدعى وقرار الإحالة على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بالحماية القانونية للحقوق جميعها مقيماً تميزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المتماثلة مرهقا لحق التقاضى منتقصا من حقوق اطرافه، بالمخالفة لأحكام المواد(٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور. وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق- على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو إطلاقها مالم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لايجوز أن يتدخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها. وحيث إن المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامها – بنص المادة (٥٦)- التى تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدوره فى تنفيذ الخطط والبرامج التى استهدفها، مرتقيا بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكى، فلا يتنصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو مايعنى أن إفراد النقابات بنص المادة (٥٦) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، ومايتبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابى تقدميا فلا ينحاز لمصالح جانبية أو يضع من القيود مايعطل مباشرة الاخرين لحقوقهم فى الحدود التى نص عليها الدستور. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، وعلى ماجرى عليه قضاؤها، أنه لايجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتها لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداها عن استيعابها، إذ كان ذلك، وكان النص الطعين أنشأ قيداً على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى مؤداه وجوب أن يقوم زميله باستئذان النقابة الفرعية قبل قبوله الوكالة فى إقامة الدعوى أو تقديم الشكوى، بما يجعل المحامى المختصم من ناحية- فى مركز قانونى مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، وأوجد- من ناحية أخرى – تفرقة بين المدعين وفقاً للمهنة التى يمارسها من يريدون اختصامه، رغم ماهو

مقرر من أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، أذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحده سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وحيث إن الدستور- وفق ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة- نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه، مقرراً كفالته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء فى ذلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، ماورد فى شأن هذا الحق حكماً قاطعاً، حين نص فى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، لما كان ماتقدم، وكان النص الطعين يستلزم حصول المحامى على إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة في دعوى أوشكوى ضد زميل له، فإنه يشكل قيداً غير مبرر على حق الدفاع يؤول انكاراً لحق كل متقاض يريد إقامة دعوى ضد محام فى اختيار محام للدفاع عن مصالحه. ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم يكون النص الطعين مخالفاً للمواد (٤٠، ٥٦، ٦٨، ٦٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٣ـ الحكم: أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. ثانياً : بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة.

(قضية رقم 26 لسنة 25 ق ـ دستورية ـ ١١ ـ ديسمبر ـ ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار/رجب عبد الحكيم سليم..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية ".....

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند الأول من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨،

٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٠ عمال جزئى القاهرة، بطلب الحكم بتسوية معاشاتهم، بإضافة معاش الأجر المتغير للعلاوات الخاصة بنسبة ٨٠% عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩ من تاريخ الإحالة إلى المعاش، وما يترتب على ذلك من فروق مالية، قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر فى ١٩٩٩/٧/٥ و ١٩٩٩/٧/٣١، بعد خصخصة الشركة المذكورة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة – عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير – لم تقم بإضافة نسبة ال ٨٠% من العلاوات الخاصة، التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها، إلا أنها لم ترد على هذه التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ دفع المدعون بعدم دستورية القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩، وما سبقها من قوانين فى هذا الشأن، تحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، ١٩٩٦/٧/١، ١٩٩٧/٧/١، ١٩٩٨/٧/١، ١٩٩٩/٧/١، ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين – بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨)، والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجُدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ – أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشتركاً عنها. كما

حددت المادة المشار إليها مايتبع فى شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انهيت خدمتهم فى١٩٩٩/٧/٥، ١٩٩٩/٧/٣١، وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتى حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التى حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين آنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغه سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، ولايمتد إلى غيره من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إنه عن الطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، بزيادة المعاشات، فإن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة له، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٥ فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ،١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ،٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٢٥) تابع بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٢٠٠٥. وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى بالنسبة لنص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ تكون منتهية. وحيث إن المدعين ينعون على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات – المطعون عليه فى النطاق المحدد سلفاً – مخالفته نصوص المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠، ١٢٢) من الدستور، على سند من أن هذا النص بحرمانه من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء

الخدمة بالاستقالة من الزيادة فى معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، يكون قد تضمن تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة، بالرغم من أنهم جميعاً فى مركز قانونى واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم فى الملكية التى كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولايجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، والذى جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، قاصداً بذلك تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً فى عناصر الحق فى المعاش الذى نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدى إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لايندرجون ضمن الحالات

التى عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتى تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة المؤمن عليهم، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذ جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لايعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعيته هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقى وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النص المطعون فيه بتقريره الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدف – كما أوضحت الأعمال التحضيرية – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنه بقصره الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمناً عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والإلتزامات التى من أجلها سن المشرع النص الطعين وضمنه الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير – فإن ذلك النص يكون قد انطوى على تمييز بين هاتين الطائفتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذى يضحى معه هذا النص غير مستند إلى أسس موضوعية تبرره، متبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش عن الأجر المتغير – شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى – إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص

الطعين **ينحل – والحالة هذه–عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥،٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧،٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. **ثانياً:** بعدم دستورية نص البند(١)من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات،ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٤ـ الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(قضية رقم 286 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية " .

الإجـراءات

الإجراءات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما وآخرون الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بأحقيتهما فى إعادة تسوية معاشهما طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، والمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، وصرف الفروق المستحقة لهما من تاريخ انتهاء خدمتهما مضافاً إليها الفوائد القانونية وقدرها ٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ التنفيذ، قولاً منهما أنهما كانا يعملان بشركة طنطا للكتان والزيوت، وانتهت خدمتهما بالشركة بالإحالة إلى المعاش المبكر بناء على طلبهما، وتم تسوية المعاش المستحق لهما على هذا الأساس دون حساب الزيادة فى المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١١) سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، والذى ينسحب من وجهة نظر المدعيين على النص المذكور بعد تعديله بالقانون المشار إليه، الذى تضمن ذات الشرط المقضى بعدم دستوريته، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعيان هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ٣٠٨ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما الماثلة. وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بعد تعديلها بمقتضى نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية : ١- ..... ٢- الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر. ٣ ..... وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ..... ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعيين هى الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهما والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (١١) سالف الذكر والتى يدور حولها النزاع فالدعوى الموضوعية لعدم بلوغهما سن الخمسين فى تاريخ طلب الصرف، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها. وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بمبدأ المساواة إذ مايز بين المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس السن دون نظر إلى مدة الخدمة التى سددت عنها الاشتراكات والتى تعتبر العنصر الأساسى فى استحقاق المعاش، كما ينعيان على هذا النص مخالفة المواد (١٧، ٣٤، ١٢٢) من الدستور، بما تضمنه من حرمان فئة من المؤمن عليهم من الزيادة فى المعاش رغم استحقاقهم أصل المعاش طبقاً لنص المادة (١٨) المشار إليه. وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وإذ صدرت نفاذاً لذلك قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش مبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إن نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة

١٩٨٧ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ قد قرر زيادة المعاشات التى تستحق اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١، إلا أنه اشترط لاستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر ٥٠ سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، هادفاً من وراء ذلك إلى تضييق مجال تطبيقه، وذلك بتغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من المؤمن عليهم هم من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة، ويخرجهم من نطاق تطبيقه، رغم تحقق شرط استحقاقهم أصل المعاش المقرر قانوناً عملاً بحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، بما مؤداه حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعى، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، ومجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى من الزيادة فى المعاش التى تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، متبنياً بذلك تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى تلك الزيادة فى المعاش، التى حجبها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة ٢٤٠ شهراً على الأقل، وهى المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فقد نجم عن التمييز التحكمى الذى ترتب على النص الطعين على النحو المتقدم بيانه حرمان من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) سالف الذكر من الزيادة التى تقررت فى المعاش، وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم فى استحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن

المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى الزيادة فى المعاش شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدوانا على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٥ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى.

(قضية رقم 297 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ". المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية " الدائرة الأولى " بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ فى الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ قضائية

المقامة من

١- السيدة / شيرين جابر محمد مصطفى

ضـد

١- السيد وزير التعليم العالى
٢- السيد وزير الشباب والرياضة
٣- السيد رئيس جامعة الإسكندرية

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ " قضائية "، أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المقدم منها عن دخول امتحان عامى ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠١/٢٠٠٢ وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٤/١٩٩٥، وقد أصيبت بعدة إصابات أثناء وبسبب التدريبات العملية التى كانت تؤديها بالكلية، فتقدمت بثلاثة أعذار مرضية لإعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبول عذرها المرضى عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة، رفضته الإدارة العامة للتعليم بجامعة الإسكندرية استناداً إلى نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، ولذا فقد أقامت دعواها آنفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) سالفة الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : " وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب ". وحيث إن محكمة القضاء الإدارى إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته للبت فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضى لإعفائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة، وكان صحيحاً أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلا لانعكاس الفصل فى الطعن

على الحكم فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين الحق فى التعليم المكفول بنص المادة (١٨) من الدستور، ويناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التى تراعى حالات الضرورة، ولا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسراً، وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من الدستور. وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن : " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءًا وجلباً للأمرين معاً. وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر بواسطة التشريع الوضعى تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه. وحيث إنه عن النعى بإخلال النص الطعين بالحق فى التعليم المقرر بالمادة (١٨) من الدستور، والتفاته عن مبادئ الدستور التى تأخذ بالضرورة، ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته، أو تحسب عليه مالا يملك له دفعاً، فهو صحيح فى جملته، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمدّ المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة. وحيث إن المشرع فى مجال رعايته لطلاب الجامعات، أفرد أصحاب الأعذار القهرية التى تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء على قرار مجلس الكلية فى المرتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة فى الثالثة، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التى تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهرى ويتنافر مع مدلولها، بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس

يقظة وبصراً بالأمور. ولا يحول دون اعتبار العذر قهرياً سابقة وقوعه، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه، ولا يكون فى طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره. وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضرباً من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات فى مواعيد محددة، وبين ما قد يلم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام، وأن يحرص اتساقاً مع منهجه على أن يتجاوزوا تلك الأحداث. وحيث إن القول بإفراد أصحاب الأعذار القهرية بمعاملة خاصة ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك وبالنظر إلى محتواه قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعى، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يردهم جميعاً إلى قاعدة صماء،ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبناها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً والأغراض التى قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعى،ولا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التى تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعاً، كما يهدر كفالة الدولة للحق فى التعليم، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين (٧ و١٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى.

* * *

١٦ـ الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين الاجتماعى، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة .

(قضية رقم 33 لسنة 25 ق ـ دستورية ـ ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " .....

الإجـراءات

بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً : برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الحصول على نسبة ٨٠% كأجر متغير عن الخمس علاوات التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، مع إلزام الهيئة بنسبة ١% غرامة طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى، قولاً منهم أنهم كانوا يعملون بشركتى غزل المنصورة وسماد طلخا، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر بعد خصخصة الشركتين المذكورتين، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها إلا أن الهيئة لم ترد على تلك التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٠ دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، بشأن إضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة السابقة على ترك الخدمة إلى معاش الأجر

المتغير، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فمردود بأن الثابت من الأوراق أن المدعين دفعوا بعدم دستورية النصوص الطعينة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٠، وصرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦، فأقاموا الدعوى الماثلة فى ٢٠٠٣/١/١٩ فى خلال مدة الثلاثة أشهر التى نص عليها البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه لا يقوم على أساس من الواقع متعيناً رفضه. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة، جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، وتحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١، ١٩٩٠/٧/١، ١٩٩١/٦/١، ١٩٩٢/٧/١، ١٩٩٣/٧/١ / ١٩٩٤/٧/١، ١٩٩٥/٧/١، ١٩٩٦/٧/١، ١٩٩٧/٧/١، ١٩٩٨/٧/١. ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين – بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشتركاً عنها. كما حددت المادة المشار إليها ما يتبع فى شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انتهت خدمتهم بالاستقالة - الأول والثانى والرابعة والسادس فى ١٩٩٩/٣/١٥، والثالث فى ١٩٩٤/٣/١٨، والمدعية الخامسة فى ٢٠٠١/١/١٥ - وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة الخمس علاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتى حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التى حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين آنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق

المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إن المدعين ينعون على النصوص المطعون فيها مخالفة نصوص المواد (٧، ١٧، ٤٣، ٤٠، ١٢٢)من الدستور، على سند من أن هذه النصوص بحرمانها من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة من الزيادة فى معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، تكون قد تضمنت تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة بالرغم من أنهم جميعاً فى مركز قانونى واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم فى الملكية التى كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، والذى جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى

معاش الأجر المتغير ضمنها النصوص المطعون فيها، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، قاصراً بذلك تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً فى عناصر الحق فى المعاش الذى نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدى إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات التى عددتها النصوص الطعينة على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتى تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة من المؤمن عليهم، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدفت – كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التى من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير - فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذى تضحى معه هذه النصوص غير مستندة إلى أسس موضوعية تبررها، ومتبنية تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه،

تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش _ شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى – إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النصوص الطعينة تنحل – والحالة هذه – عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٧ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة

(قضية رقم 332 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – الغى قانون الضرائب على الدخل بقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة جنايات كفر الشيخ فى القضية رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول. المقامة من النيابة العامة

ضـد

السيد / على عبدالعاطى السحماوى

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول والمقيدة برقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ كلى كفر الشيخ، بعد أن قضت محكمة جنايات كفر الشيخ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة

(١٨١) والمادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (١٩٥) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وثانياً :- برفض الدعوى فيما يتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من القانون المذكور. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت السيد / على عبدالعاطى السحماوى إلى محكمة جنايات كفر الشيخ متهمة إياه بتهربه من أداء الضرائب عن أرباحه التجارية عن نشاطه من استغلال مزرعة سمكية عن السنوات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٩، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب ولم يخطرها عند بدء مزاولته للنشاط، وعدم تقديمه للإقرارات الضريبية عن السنوات المذكورة، وعدم حصوله على البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانوناً. وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ومنها نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية ذلك النص وكذا نص المادة (١٩٥) من القانون المشار إليه، فقد قررت بجلسة ٢٠٠١/٩/٦ وقف السير فى الدعوى وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصين المذكورين. وحيث إن المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل تنص فى فقرتها الأولى على أنه " فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (١٧٨، ١٧٩) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة ". وتنص المادة (١٩٥) من القانون المذكور على أن " يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم ....". وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من

غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل يتناول بالتنظيم كيفية التصرف فى حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها من الممولين وفقاً لأحكام القانون، ولا شأن له بموضوع المخالفات المنسوبة للمتهم فى الدعوى الموضوعية، ولم يرد ذكره بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المذكور – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه – لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لتغدو المصلحة فى الطعن عليه منتفية، وتكون الدعوى فى هذا الشق منها غير مقبولة. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على نص المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل السالف ذكرها أموراً ثلاثة، أولها :- أن ما قرره من تعويض - يوازى ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضرائب - جاء مبالغاً فيه، ومناهضاً لروح العدالة التى يقوم عليها النظام الضريبى ويؤكد عليها الدستور فى عديد من المواد. وثانيها :- أنه ألزم الممول بسداد الضريبة التى تهرب منها بالإضافة إلى ثلاثة أمثالها كتعويض، الأمر الذى قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوزه إلى باقى أموال الممول بما يشكل اعتداء على حق الملكية. وثالثها :- أن المشرع ألزم الممول الخاضع للنص الطعين بأداء هذا التعويض دون منح القاضى أية سلطة تقديرية فى تحديد التعويض المناسب لمقدار الضرر الذى أصاب الخزانة العامة، فى حين خالف هذا الأسلوب فى عديد من القوانين المنظمة للجرائم المالية أو القوانين الضريبية مثل قانون الضريبة العامة على المبيعات والذى قرر تعويضاً لا يجاوز مثل الضريبة، بما يعد إخلالاً من المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ذلك أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين بأدائها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية، ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية – وعلى ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور – مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدفاً مقصوداً منه ابتداء، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون، فلا يكون دين الضريبة – بالنسبة إلى من يلتزمون بها – متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ويفقدها مقوماتها بالتالى لتنحل عدماً. ولا يجوز أن تعمد الدولة

كذلك – استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة – إلى تقرير جزاء على الإخلال بها، يكون مجاوزاً – بمداه أو تعدده – الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، واقعاً عملاً - وبالضرورة – وراء نطاق العدالة الاجتماعية، ليختل مضمونها بما ينافى القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام الضريبى. وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة فى تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعى، ذلك أن العدالة تتوخى – بمضمونها – التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن العدالة – فى غاياتها – لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كان منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغاءه. ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء – جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً – لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها فى غير ما غلو أو إفراط. وحيث إن الممولين الخاضعين للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون الضرائب على الدخل – فضلاً عن العقوبة الجنائية بالسجن – بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التى نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض – منظوراً فى ذلك إلى مداه – هو الحمل على إيفائها فى الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقى إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن الوفاء بها الممولون الملتزمون بها وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك التعويض وإن لم يكن عقاباً بحتاً وهو ما ظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها فى كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (١٧٨) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصلاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أياً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص. وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باضطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها فى مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم جنائياً كان أم مدنياً، أم

تأديبياً، أم مالياً إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً. متى كان ما تقدم، وكان التعويض المقرر بالنص الطعين جزاء على المخالفات الواردة بالمادة (١٧٨) من القانون جاء مفرطاً وغير مناسب للنوعيات المختلفة من هذه المخالفات على النحو السالف **بيانه منافياً بالتالى لضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة ومنتقصاً من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممولين الخاضعين لأحكامه،فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد(٣٤،٣٨،٦٥) من الدستور.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.

* * *

١٨ـ الحكم: أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨

(قضية رقم 5 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**
وبعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "طلبات أعضاء ".

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذا الطلب ابتغاء الحكم أولاً : بإلغاء كل من المادة (٢١ مكرر ٢ فقرة أولى) والمادة (٤) من قرار **رئيس المحكمة** الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، فيما تضمنته المادة الأولى من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج، وكذلك ما تضمنته المادة الثانية من وقف سريان النظام المذكور إذا التحق العضو بعمل أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها أو أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية طوال مدة الإعارة وما لحقها من تعديل أو ترتب عليها. ثانياً : عدم دستورية كل من النصين سالفى الذكر فيما تضمنه كل منهما من مخالفات دستورية. ثالثاً : إلـزام مجلـس إدارة صـندوق الخـدمات الصـحية والاجتماعيـة لأعضـاء المحكمـة الدستورية العليا بصرف مستحقات الطالب التى صرفت لزملائه طبقاً لنظام الصندوق عن المدة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩٨/٥/١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ثم قدمت تقريرين تكميليين فى الشق الدستورى من الطلب، تنفيذاً لقرار المحكمة فى هذا الشأن. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستشار الطالب أقام الطلب الماثل أمام هذه المحكمة، وقال شرحاً له إنه عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٨/٦ وظل يعمل بها حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ بإعارته للعمل بدولة قطر، وانتهت إعارته اعتباراً من ١٩٨٧/٩/١٥ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، وأصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتسوية معاشه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٧، وتمت إجراءات تسوية المعاش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتم صرفه كاملاً من التاريخ المذكور دون اعتبار لعمله بالخارج حتى عاد نهائياً عقب استقالته من عمله بالخارج بتاريخ ١٩٩٨/٥/١، إلا أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا امتنع عن صرف المبالغ المستحقة له طبقاً للمادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الصندوق المذكور والتى تتمثل فى المعاش الشهرى الإضافى والإعانات والمنح الصحية والاجتماعية التى جرى صرفها لزملائه من أعضاء المحكمة السابقين طبقاً لنظام الصندوق، وذلك من تاريخ إحالته إلى التقاعد فى ١٩٨٧/٩/١٥ حتى تاريخ عودته من العمل بالخارج فى ١٩٩٨/٥/١. واستند الصندوق فى حرمانه من تلك المبالغ إلى نص المادتين (٤،

٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق قولاً بأن نص المادة (٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق سالفة البيان تطابق تماماً نص المادة (٣٤ مكرراً "٢") من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق " دستورية " بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة غير تجارية فى الداخل، وكان سند حرمانه من المبلغ الشهرى الإضافى بسبب مزاولته العمل خارج البلاد يرجع إلى نص المادة (٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق لأعضاء المحكمة فإنه يتعين إلغاؤه دون الطعن بعدم دستوريته. أمّا بالنسبة لحرمانه من بدل الدواء والعلاج والإعانة الاجتماعية ومنح المناسبات المختلفة فقد استندت إدارة الصندوق إلى نص المادة (٤) من نظامه على الرغم من تعارض هذا الأمر مع حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " والذى جاء به أن الخدمات الصحية والاجتماعية التى كفلها الصندوق الخاص بها لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ويشمل بها أسرهم لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توخى المشرع بتقريرها أن يعينهم مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم فلا يجوز الرجوع فيها أو وقفها. ويبدى الطالب أنه فى حالة عدم إلغاء القرارات الإدارية المشار إليها فإنه يطلب التصدى لها والحكم بعدم دستوريتها عملاً بالمادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وإذ أعيدت الدعوى إلى هيئة المفوضين لبحث مدى دستورية النصين سالفى البيان تقدم ورثة الطالب أمام الهيئة المذكورة بصورة رسمية من إعلام وراثة الطالب بوفاته بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته السيدة / فايزة السيد فودة وفى بناته البالغات نبيلة وأميرة وإيناس وأخته البالغة فايزة، وطلبوا استمرار السير فى الدعوى بذات الطلبات. وحيث إن الطالب عرض فى صحيفة دعواه لنص المادتين (٤، ٢١ مكرر "٢") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الصادر بقرار رئيس المحكمة الدستورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ ناعياً عليهما مخالفتهما لأحكام المواد (١٣، ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٩) من الدستور طالباً التصدى لها والقضاء بعدم دستوريتها قبل القضاء له بطلباته الموضوعية. وحيث إن المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ". وحيث إن المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليها تنص على أن " يقف سريان هذا النظام بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته : أ إذا التحق بعمل أو مارس مهنة مدة قيامه بذلك. ب إذا أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية وذلك طوال مدة الإعارة ". وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/١/١، وقد نص بعد تعديله " بأن يقف سريان أحكام نظام الخدمات الصحية والاجتماعية على العضو وأسرته فى الأحوال الآتية : أ إذا التحق العضو بعمل

خارج البلاد. ب إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يوفر له خدمات صحية. ج إذا مارس العضو مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها ". وحيث إن المادة (٢١ مكرراً "٢") من نظام الصندوق والمضافة بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات، أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج، ويعود الحق فى صرفه حالة ترك العمل أو المهنة ..... ". وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى، فمن المقرر على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المصلحة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. وحيث إن النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول حرمان الطالب من الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية التى يوفرها الصندوق لأعضائه بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى خلال فترة عمله بالخارج بعد انتهاء إعارته لإحالته للتقاعد فى ١٩٨٧/٩/١٦ وحتى ١٩٩٨/٥/١ تاريخ عودته إلى البلاد، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (٢١ مكرراً "٢") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، ولا يمتد نطاقها إلى غير ذلك من أحكام هاتين المادتين. وحيث إن الطالب ينعى على نص المادة (٤) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفة أحكام الدستور، ذلك أن الغرض من تقرير هذه الخدمات أن تعين العضو مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاته، فضلاً عن أنها ليست من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها فلا يجوز من زاوية دستورية حجبها أو وقفها. وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. وكان المشرع قد أنشأ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرعاية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين الحاليين والسابقين، وخّول رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة تحديد هذه الخدمات ونطاق تطبيقها، والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فإنه لا تثريب عليه إذا قدر أن النهوض بأعباء الصندوق كى يتواصل عطاؤه يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة لنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها ما دام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الصندوق الحاليين منهم والسابقين. فضلاً عن أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً

الخـدمات الصـحية والاجتماعيـة لأعضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا وأعضـاء هيئـة المفوضين بها، ونص على انصرافها إليهم وإلى أسرهم، إلا أنه خلا من تحديد نـوع تلك الخـدمات أو مـداها، وعهـد إلـى رئـيس المحكمـة الدسـتورية العليـا بتفعيلهـا وتحديـد ضـوابطها، مصـدراً فـى شـأنها مـا يناسـبها مـن القـرارات بعـد موافقـة الجمعيـة العامـة للمحكمـة، علـى أن يـتم ذلـك فـى حـدود المـوارد الماليـة للصـندوق، بمـا يعنـى أن إنفـاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصـندوق يرتبط دوماً بموارده، فتزيد حيث تتوفر وتقل إذا مـا ضـاقت تلك المـوارد عـن اسـتيعابها. كمـا أن الهـدف مـن تقريـر الرعايـة الصـحية لأعضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا وهيئـة المفوضين السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجـة كبيـرة بعـد إحـالتهم إلـى التقاعـد والزيـادة المسـتمرة فـى أجـور العـلاج لـدى الأطبـاء والمستشـفيات وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة التحاقه بأى عمل خارج البلاد بمـا يعينـه علـى مجابهـة تكـاليف علاجـه حـال مرضـه، انتفـت الحكمـة مـن اسـتمرار تمتعـه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصـحية والاجتماعيـة لأعضـاء المحكمـة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهـى تلك التـى لا تـزاول أعمـالاً خـارج البلاد هـى الأولـى بالرعايـة. وحيث إنـه لا وجـه للربط بين أحقيـة أعضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا وأعضـاء هيئـة المفوضـين السـابقين للمبلـغ الشـهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (٢١ مكرر "١") من نظام صندوق الخدمات الصـحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضـاء هيئـة المفوضـين وبـين الانتفـاع بنظـام الخـدمات الصـحية والاجتماعيـة الـذى يكفلـه ذلـك الصـندوق لأعضـاء المحكمـة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشـهرى الإضـافى يصرف لكل من استحق أو يستحق من هؤلاء الأعضـاء معاشـاً، وهـذا المبلـغ يعـد معاشـاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجـال ضـمان الحـد الأدنـى لمتطلباتهم المعيشية، فـى حـين أن الانتفـاع بنظـام الخـدمات الصـحية يخضـع لأحكـام المـادة (٤) مـن نظام الصندوق سالف البيان، والتى يتعين النظر إليها فى ضـوء ربـط الانتفـاع بالخـدمات الصـحية بـالموارد الماليـة للصـندوق، بالإضـافة إلـى أن وقـف الانتفـاع بنظـام الخـدمات الصحية ليس قاصراً علـى أعضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا وأعضـاء هيئـة المفوضـين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد، وإنما يمتد ليشمل بعض فئـات الأعضـاء الحـاليين، إذ يقضـى النـص الطعين بـأن يقف سريان نظـام الخـدمات الصـحية والاجتماعيـة للأعضـاء الذين يعارون للعمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية طـوال مـدة الإعـارة، ومـن ثـم يجـد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فـى الحـالين فـى أن الأعضـاء الحـاليين والسـابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فـى وضـع يمكنهم مـن مجابهـة أعبـاء الحيـاة وتكـاليف العـلاج، ومـن ثـم كـان منطقيـاً قصـر الانتفـاع بالخـدمات الصـحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنـة داخـل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم علـى مـا يتقاضـونه مـن معـاش. وحيـث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن نـص المـادة (٤) مـن نظـام الخـدمات الصـحية والاجتماعيـة المشار إليه يكون متفقاً وأحكام الدستور الأمر الـذى ينهـار معـه الأسـاس الـذى بنـى عليـه المدعى طلبه الانتفاع بخدمات الصندوق الاجتماعية والصحية خلال فترة عملـه بالخـارج حتى تاريخ عودته إلى البلاد. وحيث إن المستشـار الطالـب ينعـى علـى نـص المـادة (٢١

مكرراً "٢") من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إهداره لحق العمل بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من الدستور، باعتدائه على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادتين (٣٢، ٣٤) فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور بمنحه المبلغ الشهرى الإضافى لبعض أعضاء المحكمة السابقين الذين يزاولون أعمالاً داخل البلاد فى حين حجب صرفه عن زملائهم الذين يلتحقون بأعمال خارج البلاد. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن البين من أحكام الدستور بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض فى إطار الوحدة العضوية التى تجمعها وتصون ترابطها أن حق العمل وفقاً للمادة (١٣) من الدستور، لا يمنح تفضلاً ولا يتقرر إيثاراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل وبذلك تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها فى تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، وكلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار، كان لصيقاً بحرية الإبداع، وصار تشجيعه مطلوباً عملاً بنص المادة (٤٩) من الدستور التى تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تنحيتها أو فرض قيود تحد من انطلاقها. وحيث إن الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادتين (٣٢، ٣٤) ترتد فى عديد من جوانبها ومصادرها إلى ضمان حق العمل باعتباره أداة تكوينها ووسيلة تراكمها فى الأغلب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة فى الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها الذى بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها الدستور بما قدره ضرورياً لصونها، وكافلاً من خلالها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهم أدواتها، مهيمناً عليها ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يرده عنها معتد، بل يقيها الدستور والقانون تعرض الأغيار لها، سواء بغصبها أو انتقاصها من أطرافها، بما يعينها على أداء دورها. وحيث إن الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بثاً للاطمئنان فى نفوسهم، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يعطل حقوقاً كفلها الدستور لكل مواطن. ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم. وحيث إن مبدأ المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد فى معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التميز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن المبلغ الشهرى الإضافى يعتبر مكملاً للمعاش الأصلى لأعضاء الهيئات القضائية، وأنهما يتضافران معاً فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية. ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فى المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان عضو الهيئة القضائية بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة، ولا أن يكون الحق فى الحصول على هذا المبلغ معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن. وحيث إن نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن وحد بين هؤلاء الأعضاء فى شأن الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشهم التكميلى ممثلاً فى المبلغ الشهرى الإضافى، إلا أن النص الطعين حجبه عن بعضهم ممن يزاولون عملاً خارج البلاد، حال أن قرناءهم الذين يلتحقون بأعمال داخل البلاد، أصبح من حقهم تقاضى هذا المبلغ بعد قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية " طلبات أعضاء " بعدم دستورية ذات النص الطعين فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، ومن ثم فإنه غدا مخالفاً لمبدأ المساواة والذى يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إعمالاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه فيما قرره من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد يكون قد جاء مخالفاً لأحكام المواد (١٣، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور. وحيث إن إبطال النص المطعون فيه والذى حجب عن الطالب حقه فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى يعنى انعدام وجوده منذ مولده، مما يستتبع أحقية الطالب فى ذلك المبلغ منذ تاريخ حرمانه منه وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: : أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار **رئيس المحكمة** الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨.

* * *

١٩ـ الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة .

(قضية رقم 51 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢ – لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**

وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد الدكتور / محمد يسرى حافظ

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الشعب
٣- السيد رئيس مجلس الشورى
٤- السيد وزير العدل

٥- السيد وزير الصحة
٦- السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة
٧- السيد الدكتور / محمد شوقى أبو قورة نقيب صيادلة القاهرة
٨- السيد الدكتور / محسن عبد العليم محمود، عن نفسه وبصفته أمين عام نقابة الصيادلة بالقاهرة

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة التصرف فى الصيدلية التى كان يملكها والده قبل وفاته، وفى الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من القول بأن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف فى هذه الصيدلية وإلا سيتم إلغاء الترخيص لانتهاء المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعى بصفته أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بطلب لتمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، فتم إخطاره بأن المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ لا تجيز لموظفى الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة (٣١) من هذا القانون تلزم الورثة بعد مرور عشر سنوات بالتصرف فى الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إدارياً، فأقام المدعى دعواه المشار إليها، وقضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، استناداً إلى أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة، ومن ثم يتوافر فى شأنه القيد الوارد فى المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وهو ألا يكون مالك الصيدلية موظفاً حكومياً. وأثناء نظر الشق الموضوعى، دفع محامى المدعى بجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ بعدم دستورية المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى

مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكاً أو شريكاً فى أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً ". وتنص المادة (٣١) المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه " إذا توفى صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية. وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب. ويعين الورثة وكيلاً عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى. وتغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلى ". وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تعارضهما مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتهما أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالفتهما نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، بإهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، ويجبران المالك على التصرف فى ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميزان على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأساتذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعاً صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة. وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حرمان المدعى، الذى يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، من تملك الصيدلية التى آلت إليه وباقى الورثة بعد وفاة مورثهم ومطالبة إياهم ببيعها لانتهاء المهلة الممنوحة لهم، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة تتحدد فيما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، من عدم جواز أن يكون الصيدلى موظفاً حكومياً، وما ألزمت به المادة (٣١) الورثة من بيع الصيدلية التى آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلى، حتى لا تغلق إدارياً بعد انتهاء المهلة التى منحتها لهم، وبهذين النصين وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما تضمنه النصان المذكوران من أحكام أخرى. وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافى وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها.

وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها. وحيث إن الحماية التى يكفلها الدستور للملكية الخاصة وبوصفها إحدى القيم الجوهرية التى يرعاها لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التى استقام بها الحق فى الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التى تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى آخرين، فلا يكون تقييد دائرتها جائزاً. فالأموال التى يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هى التى قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التى تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. وينبغى بالتالى النظر إلى الحماية التى تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التى يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها. وحيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل فى النصوص التى يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها فى إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً. وكان الدستور إذ نص فى المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان نص المادة (٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (٣٠) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٢٠ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة خوال مدة خدمته .

(قضية رقم 81 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ – لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة** وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... **رئيس هيئة المفوضين** وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من

الدكتورة / منى محمد الحسينى عليوة

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الشعب
٣- السيد رئيس مجلس الوزراء
٤- السيد وزير العدل
٥- السيد رئيس جامعة القاهرة.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٣، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩١) من قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ٥١ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات "، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديد إجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التى طلبتها، وفى الموضوع بإلغائه مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى ١٩٩٨/٩/٣، واحتياطياً تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. وقالت بياناً لدعواها أنها أُعيرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٢٤ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٢ حتى ١٩٩٦/٩/٢، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٥ تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والذى أضاف إجازة رعاية الطفل إلى مدة السنوات العشر، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٦/٩/٣، وبناء على هذا الطلب صدر القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ المذكور قبلاً متضمناً الموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى ١٩٩٨/٦/٢٣ تاريخ استكمال السنوات العشر، وهى مدة أقل من المدة التى سبق أن طلبتها المدعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص مقروءة على هدى حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ " قضائية دستورية " على أنه : " فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى جميع الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص ". وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

أنـه يشـترط لقبـول الـدعوى الدسـتورية تـوافر المصلـحة فيهـا، ومنـاط ذلـك أن يكـون ثمـة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت المدعية تبغى من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التى طلبتها، مستنداً فى ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانوناً كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالى يكون الفصل فى دعواها الموضوعية متوقفاً على الفصل فى دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الإجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته وفى حدود هذا النطاق دون غيره وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة. وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته للمواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ٤٠) من الدستور، لإهداره الحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى كفله الدستور. وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور نص فى المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور لازمها ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها. وحيث إن البين من المادة (٧٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية تلتزم دوماً بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين فى المدة الواحدة، ولثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية، على أن تتحمل تلك الجهة استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو تمنح العاملة تعويضاً يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وفقاً لاختيارها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه فى حماية الأمومة والطفولة إنفاذاً لأحكام الدستور، فقد عمد إلى تجريد الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية فى منح إجازة رعاية الطفل، ضماناً لوحدة الأسرة، والتزاماً بقيمها، وتنظيماً لشئونها، بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها، فلم تعد جهة الإدارة تترخص فى منح أو منع هذه الإجازة، وإنما غدا إقرارها وجوبياً وفقاً لطلب العاملة فى الحدود المقررة. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور القائم، يستهدف

حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها. وحيث إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهن وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتى يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب مدة السنوات العشر فى بعثة علمية أو إعارة خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة فى إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل فى الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه. وفضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخلّ بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها، التى حرص الدستور على صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام. وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يكون النص الطعين قد تردى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢ و٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.